

#فتاوى_الزامل | هل تصح صلاة من مسح على جورب ثم خلعه؟

عبدالمحسن الزامل

من لبس الجورب على طهارة ثم مسح عليه ثم خلعه بعد المسح فهل تصح صلاته بعد خلع الجواب؟ وهذه مسألة فيها خلاف كثير. فيها نحو من اربعة اقوال وكثير من اهل العلم يرون ان من خلع الجورب اه خاصة اذا كان خلع يعني بعد - [00:00:00](#) الحدث والمسح فانه ينتقض وضوءه ومنهم من اذا خلع ثم غسل القدمين لا بأس منهم من لم يشترط يعني قالوا اذا خلع فانه لا ينتقض وضوءه لينتقض وضوءه يعني من كان متطهرا انسان مثلا لبس الجورب - [00:00:18](#) ثم مسح ثم اه بعد الحدث والمسح فهل ينتقض من اهل من قال ان طهارة الصحيحة لان الخلع ليس حدثا لان الاحداث محصورة وهو متطهر على طهارة كونه خلع الجورب نزع الجورب وليس حدثا وهذا يروى عن الحسن وعن سليمان ابن حرب وعن قتادة - [00:00:47](#) الجماعة هو ظاهر اختيار تقييدي رحمه الله لكن قول الجمهور احوط لان القدم اما ان تكون ممسوحة او مقصودة يكون مقصودة اذا كانت مكشوفة وتكون ممسوحة اذا كانت مستورة. وهذه حالة ثالثة ليست مستورة ليست ممسوحة ولا مقصودة - [00:01:08](#) ما عليه المسح فليس لها وصف الغسل وليس وصف المسح والمسألة محتملة يعني لم يظهر لي فيها شيء لكن الاحوط في مثل هذا ان يعيد الوضوء احتياطا لامر لو وقع منه ذلك الشيء - [00:01:26](#)